المعهد القومى للحوكمة
و التنمية المستدامة
National Institute for Governance
& Sustainable Development

اتفاقية تعاون

بين

جامعة بورسعيد

Port Said University (PSU)

و

المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة

The National Institute For Governance and Sustainable Development (NIGSD)

بشأن

التعاون المشترك في مجالات الحوكمة والتطوير الإداري ودعم بناء وتطوير القدرات البشرية والدراسات البحثية والفاعليات العلمية

يناير ٢٠٢٢

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٤/٢٦ / ٢٠٢٢ حررت هذه الاتفاقية فيما بين كلاً من :

- **الطرف الأول : جامعة بور سعيد**

- **ومقـــرها** : بورفؤاد، محافظة بورسعيد
- **ويمثـــلها** : السيد الأستاذ الدكتور / ايمن محمد إبراهيم
- **بصـــفـــته** : رئيساً للجامعة

- **الطرف الثاني : المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة**

- **ومقـــره** : ٤١ في شارع محى الدين عبد الحميد امتداد مكرم عبيد أو امتداد عباس العقاد -المنطقة الثامنة - مدينة نصر / مكتب بريد الحي الثامن -المنطقة الثامنة –محافظة القاهرة-جمهورية مصر العربية- الرقم البريدي ١١٧٦٢ -ص.ب ٧٥٢٩.
- **ويمثـــله** : السيدة الأستاذة الدكتورة / شريفة أحمد فؤاد محمود شريف
- **بصـــفـــتها** : مديرًا تنفيذيًا للمعهد

ويشار إلى كل من طرفي هذه الاتفاقية منفردًا بـ"الطرف" وإلى كليهما مجتمعين بـ"الطرفان" أو"الطرفين".

(تمهيد)

تم انشاء جامعة بورسعيد بموجب قرار فخامة رئيس الجمهورية في ٢٠١٠/٢/٢٤ بتحويل فرع جامعة قناة السويس بمدينة بورسعيد الى جامعة مستقلة، حيث تسعى الجامعة إلى التطوير المستمر للعملية التعليمية من خلال تقييم البرامج التعليمية ومتابعة وضمان جودة التعليم للحصول على مكانة واعتماد مرموق بين الجامعات المحلية والإقليمية والعالمية. وتقوم الجامعة بإنشاء كليات ومعاهد جديدة لمواكبة التطورات السريعة في مجالات التكنولوجيا الحديثة لدفع عملية التطوير والإنتاج.

وتقدم الجامعة برامج فريدة تتميز بالمعايير الأكاديمية المحلية والدولية من أجل تأهيل الخريجين بالخبرة العلمية والمعرفة في مختلف مجالات التخصص ليكونوا قادرين على المنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي

والدولي. وإعداد أجيال من العلماء والمفكرين والأدباء المتميزين القادرين على المشاركة الفعالة في خدمة المجتمع وبناء الثقافة وتطوير البيئة لدفع قطاعات الإنتاج إلى المنافسة العالمية.

تم إنشاء المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المعهد القومي للإدارة وتمت إعادة تنظيمه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم المعهد القومي للإدارة والذي تضمن تغيير مسمى المعهد وأغراض إنشاءه واختصاصاته، والمعهد هو هيئة عامة اقتصادية ذات طابع تدريبي واستشاري وبحثي.

ويعد المعهد بمثابة مركز تميز محلي و إقليمي يستهدف تيسير الإجراءات وتطوير القواعد المنظمة للتعامل مع مؤسسات الدولة وأجهزتها المختلفة والتنسيق بين الجهات المعنية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وذلك طبقا لمعايير الحوكمة الرشيدة، إلى جانب رصد ومتابعة وضع مصر في مؤشرات الحوكمة والتنافسية والتنمية المستدامة الإقليمية والدولية، ووضع استراتيجية قومية وخطة عمل وطنية لتحسينها بالتنسيق مع مختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة. وتتضمن مهام المعهد بناء وتطوير الكوادر الوطنية، وتقديم الخدمات الاستشارية والتدريب للمؤسسات الخاصة، و أيضاً القيام بالأنشطة البحثية والاحصائيات واستطلاعات الرأي لتعزيز المعارف الوطنية في مجال الحوكمة والتنافسية والتنمية المستدامة وذلك بالشراكة مع المؤسسات البحثية الوطنية والإقليمية والدولية المعنية.

و انطلاقًا من الوعي الكامل بأهمية التعاون بين المؤسسات الفاعلة في جمهورية مصر العربية، وتأسيسًا على ما تتمتع به الجامعة من مكانة متميزة في الاعتماد على كوادر بشرية عالية الكفاءة والتدريب والاستعداد الدائم للمساهمة الفعالة في مجال الخدمة المجتمعية في إطار خطط التنمية للدولة. وتسليمًا بأهمية الدور الذي يقوم

به المعهد في تكوين وتأهيل ورفع معارف ومهارات العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على حد سواء في كافة المجالات بهدف الارتقاء بمنظومة الخدمة وتمكين الموظفين من إدارة الموارد بشكل كفء وفعال وتحقيق التنمية المستدامة وفقًا لرؤية مصر ٢٠٣٠، وحرص المعهد على تعميق التعاون مع المؤسسات العلمية والأكاديمية للاستفادة من الجانب الأكاديمي في تحسين كفاءة الجانب العملي وتطبيق الأسلوب العلمي في برامج تطوير إمكانات وصقل مهارات الكوادر البشرية، بالإضافة إلى الدور الهام الذي يقوم به المعهد في إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات وإدارة المشروعات المعنية بالإدارة الرشيدة والحوكمة والتحول الرقمي والمجالات المرتبطة.

وارتكازًا على الرغبة المشتركة بين كل من الطرفين في إقامة ودعم التعاون البحثي والتدريبي والتأهيلي وذلك في المجالات ذات الاهتمام المشترك. وإدراكًا للحاجة لوضع إطار يحكم هذا التعاون المزمع الذي يهدف إلى تحقيق الأغراض التي يقوم على تحقيقها كلا الطرفين. فقد اتفق الطرفان –بعد الإقرار بأهليتهما وصفتهما-على إبرام هذه الاتفاقية وفقاً للبنود الآتية:

(البند الأول)

القيمة القانونية للتمهيد والمرفقات والملاحق

يعتبر التمهيد السابق والمرفقات والملاحق الموقعة من الطرفين والملحقة بهذه الاتفاقية –الموجودة وقت التوقيع أو المزمع توقيعها لاحقًا -جزءًا اساسيًا لا يتجزأ من الاتفاقية الماثلة ومتممًا ومكملاً لها، ولهم ذات قوة النفاذ والحجية القانونية التي تتمتع بها باقي بنود الاتفاقية الماثلة.

(البند الثاني)

مجالات/أنشطة التعاون المشترك وفقا للاتفاقية

تهدف الاتفاقية الماثلة لتعزيز أطر التعاون المشترك في مجالات التطوير وإعادة الهيكلة الإدارية بالإضافة إلى مجال تنمية وتطوير القدرات البشرية ومجال البحث العلمي والفاعليات العلمية المشتركة ومجال الخدمات الاستشارية وغيرها من المجالات التي تدخل ضمن أنشطة كل طرف وتدخل في إطار الاهتمام المشترك للطرفين، والتي سيتفق الطرفان عليها ضمن حدود وأطر هذه الاتفاقية أو بموجب ملاحق، وأخصها المجالات/الأنشطة الآتي ذكرها:

- تنفيذ حزمة من البرامج التدريبية المهنية لطلاب الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بالجهاز الإداري بالجامعة.
- تنفيذ عدد من الندوات وورش العمل للعاملين بالجامعة في الموضوعات والتخصصات التي تتلاءم مع طبيعة عملهم فضلاً عن توفير المعهد برامج تدريب لطلبة الجامعة لتأهيلهم عمليًا للانخراط في سوق العمل.
- وضع الأطر والسياسات لنظام حوكمة إدارية للجامعة وسبل تطبيقها بفاعلية للمساهمة في تحقيق استراتيجية التنمية المستدامة -رؤية مصر ٢٠٣٠.
- التنسيق لوضع خطة عمل لإعادة هيكلة العمليات الإدارية وميكنة جميع العمليات الإدارية لجميع الخدمات الجامعية، والمساهمة في تطوير وجودة الخدمات التي تقدمها الجامعة ودعم التنافسية المؤسسية لإحداث تطور نوعي في الأداء الجامعي بالجامعة.

- المساهمة في تحديث وتطوير البنية التحتية المعلوماتية للجامعة وتطبيق برامج الجامعات الإلكترونية بالجامعة.
- الاستفادة من الخبرات العلمية والعملية لدى الطرفين في عقد البرامج والدورات التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات المشتركة، وتقديم خدمات التدريب المهني والتعاون في مجال البحث العلمي.
- التعاون المشترك في إعداد دراسات بحثية مشتركة و إقامة الفاعليات العلمية من مؤتمرات وندوات علمية وورش عمل، وذلك في إطار الرغبة المشتركة من الطرفين في دعم استراتيجية التنمية المستدامة – رؤية مصر ٢٠٣٠.
- التعاون المشترك في تصميم وتنفيذ برامج دراسات عليا (دبلوم – ماجستير) مهنية.

(البند الثالث)

الأنشطة المقترحة لتيسير تنفيذ الاتفاقية

لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمانًا لتفعيل مجالات التعاون المشار إليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، يُقترح قيام الطرفان بما يلي:

- تبادل زيارات الوفود بين الطرفين وذلك بغرض إطلاع كل طرف على خبرات وتجارب الطرف الأخر في مجال التدريب والبحث في سبل الإفادة منها وتيسير طرق توظيفها لديه.
- تبادل المدربين والخبراء والباحثين لتنفيذ الأنشطة التدريبية والبحثية التي يتم الاتفاق عليها لاحقًا.
- تبادل المعلومات والمنشورات والمواد التدريبية والإصدارات العلمية والبرمجيات الالكترونية وذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه لاحقًا.

- الاستفادة من البنية التحتية المتاحة لدي كلا الطرفين وعلى وجه الخصوص قاعات التدريب ووسائل المواصلات وبشكل عام كافة التسهيلات التي تخدم عمليات التدريب والتأهيل، وذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه لاحقًا.
- الربط الالكتروني بين الطرفين واستخدام هذه الوسيلة لتبادل المعلومات و إقامة برامج التدريب عن بعد، وذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه لاحقًا.

(البند الرابع)

الأحكام العامة للاتفاقية

- يقر الطرفان بأن أيًا منهما لا يعد موظف أو وكيل أو شريك الأخر لأي غرض وأن كلاهما لا يمتلك سلطة للتصرف بالنيابة عن الأخر.
- يبدأ الطرفان في تنفيذ الانشطة المشار اليها في هذه الاتفاقية حال وشريطة تو افر الاعتمادات المالية اللازمة وذلك دون أدنى مسئولية على أي طرف في حالة العجز عن توفير تلك الاعتمادات.
- اتفق الطرفان على أن تكون كافة المراسلات والاتصالات والإخطارات الكتابية باللغة العربية.
- أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر الاتفاقية الماثلة محلاً مختارًا لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول في موعد غايته خمسة عشر يوماً قبل تاريخ حدوث التغيير، وإلا اعتبرت المراسلات والمكاتبات التي تمت على العنوان القديم منتجة لآثارها القانونية.

(البند الخامس)

حقوق الملكية الفكرية

- يلتزم كل طرف بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاصة أو المملوكة للطرف الآخر وعدم التعدي عليها، وعلى الأخص يقر ويو افق الطرفان على أن جميع حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية، والشعارات والعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية التي يملكها أي من الطرفيين قبل نفاذ الاتفاقية الماثلة تظل ملكاً له ("الطرف المالك")، وتشمل جميع المواد التدريبية المستخدمة أثناء ما قد يتم عقده من تدريبات والتي تظل ملكًا للطرف المالك أو التابعين له خلال مدة هذه الاتفاقية وبعدها. لا يجوز لأي من الطرفين استغلال أي من هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال بدون الحصول على مو افقة كتابية من الطرف المالك وفيما عدا ذلك سيعتبر خرقًا وتعديًا على حقوق الطرف المالك.
- تكون حقوق الملكية الفكرية الناشئة بمناسبة التطوير المشترك للمواد التدريبية وفقاً لما يتفق عليه الطرفين عند إعداد الملحق الخاص بتنفيذ البرنامج أو مجموعة البرامج التدريبية، وذلك كله بما لا يخل بأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية المعمول به في جمهورية مصر العربية. وفي حال اتفاق الطرفين على انتقال الملكية الفكرية لأي من الطرفين يتم اعداد ملحق يوضح شروط واليات نقل الملكية الفكرية للنشاط المتفق عليه.
- يستخدم الطرفان أسم كل طرف و/أو علامته التجارية و/أو شعاره (اللوجو) فقط في الأنشطة المتفق عليها كتابة كما هو موضح بهذه الاتفاقية وفيما عدا ذلك فإن جميع الاستخدامات الأخرى ستعتبر

خرقًا وتعديًا على حقوق كل طرف وعلى اسمه التجاري وعلامته التجارية المميزة والمسجلة والخاضعة للحماية القانونية.

(البند السادس)

ضمان سرية المفاوضات وسرية المعلومات والبيانات وحظر افشائها

- يلتزم الطرفان بعدم الإفصاح بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي من المفاوضات المتعلقة بأي من بنود أو أحكام هذه الاتفاقية بدون الحصول على موافقة الطرف الآخر الكتابية المسبقة.
- اتفق الطرفان على اعتبار المعلومات والبيانات المتعلقة بالطرف الآخر والغير متاحة علنًا للجمهور، بمثابة معلومات سرية ومملوكة ملكية خاصة للطرف الذي قدمها. ويشمل ذلك اي معلومات تم الافصاح عنها قبل تاريخ ابرام هذه الاتفاقية، ويشمل ايضا وبدون قيد المعلومات التي يحصل عليها أي من الطرفين بمناسبة أو أثناء التفاوض حول أو التوقيع على أو تفسير الاتفاقية الماثلة أو عند تنفيذ احدى التعاملات محل الاتفاقية الماثلة، وذلك سواء كانت هذه المعلومات كتابة او شفاهه او مصورة اوكانت معلومات مجسدة في شكل الكتروني أوكانت مجرد أحاديث ومناقشات وتعبير عن الرأي ووصف للأحداث وثيقة الصلة بالأعمال القائمة بين الطرفين.
- اتفق الطرفان على أنه يتعين على كل طرف منهما -ولمدة خمسة أعوام بدءًا من تاريخ إفشاء الطرف الآخر له عن معلومات سرية-اتخاذ إجراءات معقولة، لا تقل في جوهرها عن الإجراءات التي يتخذها لحماية المعلومات المملوكة له، وذلك لتفادي إفشاء هذه المعلومات السرية أو المعلومات المملوكة

ملكية خاصة إلى أي طرف خلاف موظفيه أو وكلائه الذين لا بد لهم من الاطلاع على هذه المعلومات لتنفيذ التزامات هذا الطرف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- لكل طرف أن يقوم بالإفصاح عن البيانات والمعلومات السرية عند طلب ذلك من قبل السلطة القضائية، وذلك بموجب أمر قضائي، على أن يتم إخطار الطرف الأخر فورًا بذلك.

(البند السابع)

التعديلات والمراجعة الدورية لبنود الاتفاقية

- تعد الاتفاقية الماثلة بمثابة البيان الشامل والحصري لكافة الشروط والأحكام المتفق عليها بين طرفيها بشأن التعاون المشترك في المجالات محل/موضوع هذه الاتفاقية. وتلغي كافة التعهدات والإقرارات السابقة عليها أو المعاصرة لها-سواء كانت كتابية أو شفهية-التي أبرمها الطرفان فيما يتعلق بالتعاملات الواردة بهذه الاتفاقية.
- تتم مراجعة بنود هذه الاتفاقية دوريًا، ويتم تطويرها وتحديثها بما يتفق عليه الطرفين، ويخدم مصلحتهما المشتركة. ولا يجوز لأي من الطرفين تعديل أو حذف أو إضافة أي بند من الاتفاقية الماثلة ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين الطرفين كتابيًا، ويعد التعديل منتجًا لأثاره القانونية من تاريخ المو افقة المكتوبة من الطرفين (تاريخ آخر مو افقة مكتوبة)، ما لم يتفق الطرفين على تعيين تاريخ آخر لسريان التعديل.

(البند الثامن)

السريان الزمني للاتفاقية

- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها (تاريخ آخر توقيع عليها) ويشار لهذا التاريخ لاحقًا ب "تاريخ بدء السريان". وتسري الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات ميلادية.
- يجوز تجديد هذه الاتفاقية بموجب اتفاق كتابي صريح بين الطرفين، ولا يجوز تجديدها ضمنيًا.
- يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية أثناء مدة سريانها، وذلك عن طريق اخطار الطرف الاخر كتابيًا بخطاب مسجل بعلم الوصول مع إبداء الأسباب وذلك قبل الانهاء بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويتم إنهاء هذه الاتفاقية خلال تسعين يومًا من ذلك التاريخ بما لا يخل بمقتضيات الوفاء باستكمال الأنشطة والفاعليات المشتركة الجاري تنفيذها فعليًا وبوجه عام الاستمرار في تنفيذ الالتزامات التي بدأ تنفيذها فعليًا قبل تاريخ الإنهاء وتمتد الى ما بعد هذا التاريخ على انه لا يجوز اعتبار ذلك تجديد ضمني للاتفاقية. ولا يتحمل أي طرف مسئولية أية خسائر قد يعاني منها الطرف الآخر سواء مادية أو معنوية نتيجة الانهاء.

(البند التاسع)

الالتزام بالقانون والقانون واجب التطبيق وتسوية المنازعات

- تخضع هذه الاتفاقية للقوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها في جمهورية مصر العربية، ويتم تفسيرها طبقًا لهذه القوانين واللوائح والتنظيمات. ويلتزم الطرفان بجميع القوانين والتشريعات المحلية والوطنية السارية فيما يتعلق بممارستهما أية أنشطة بمقتضى الاتفاقية الماثلة.

- يقتصر هدف الطرفين من هذه الاتفاقية ومن الأنشطة المبينة أو المحتمل تنفيذها وفقًا لهذه الاتفاقية على تحقيق المصلحة والمنفعة العامة وفقًا للقوانين واجبة التطبيق. لا يجوز لأي من الطرفين أن يسمح أو يؤيد أي عضو من أعضاء مؤسسته أو أي فرد أو كيان يتصرف نيابة عنه في تقديم أو الوعد بتقديم أو منح أو تلقي أية أموال أو ميزات من أي شخص مقابل تصرف أو امتناع عن تصرف يتعلق بتأدية واجباته، فيما يخص تنفيذ الاتفاقية هذه، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال وسطاء.
- إذا تبين أن أي بند من بنود هذه الاتفاقية لا يتفق والقوانين واللوائح المعمول بها بجمهورية مصر العربية أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ فإن عدم المشروعية، أو عدم الصلاحية أو عدم القابلية للتنفيذ لا يمتد لباقي بنود الاتفاقية وتظل البنود الأخرى من الاتفاقية الماثلة متمتعة بذات القوة والحجية القانونية الكاملة، وذلك كله ما لم يكن البند الذي لحقه العوار المشار اليه جوهريًا ولا يستقيم تنفيذ الاتفاقية دون تصحيح العوار القائم بها بعد إعادة التفاوض بين الطرفين أو اتخاذ إجراءات فض وتسوية النزاعات حال عدم توصل التفاوض لنتيجة ترضي الطرفين وتتفق وصحيح أحكام القوانين واللوائح.
- اتفق الطرفان على تسوية أي نزاع قد ينشأ عند تفسير أو تنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو أحد ملحقاته - إن وجدت لاحقًا-بالطرق الودية أولاً، وفي حالة عدم التوصل لتسوية ودية خلال خمسة وأربعون يومًا من تاريخ نشوب الخلاف، يتم اللجوء إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة.

(البند العاشر)

الموافقة على الاتفاقية

- تمت الموافقة على إقامة الاتفاقية من قبل مجلس جامعة بورسعيد بجلسته رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١م.

(البند الحادي عشر)

لغة الاتفاقية

- تحررت هذه الاتفاقية ووقع عليها من نسختين أصليتين باللغة العربية تقع كل منها على عدد ثلاثة عشر صفحة فقط لا غير، ويوقع الطرفان على كل صفحة من النسختين، ويحتفظ كل طرف بنسخة للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء، ولكلا النسختين ذات الحجية.
- حال ترجمة هذه الاتفاقية من اللغة العربية لأي لغة أخرى، تكون النسخة المترجمة لأغراض الحصول على المعلومات فقط، ولا يكون لها أي قوة قانونية أو حجية فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية الماثلة، وعند حدوث أي نزاع في تفسير أو تنفيذ الاتفاقية الماثلة فيجب الرجوع للنسخة العربية منها.

(الطرف الأول)	(الطرف الثاني)
جامعة بورسعيد	المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة
رئيس الجامعة	المدير التنفيذي
الأستاذ الدكتور / ايمن محمد إبراهيم	الأستاذة الدكتورة / شريفة أحمد فؤاد محمود شريف